

## 301275 - هل تتعين العقيقة بالتعيين وحكم لو نواها لبنته ثم ذبحها عن ابنه

### السؤال

وذهبني الله تعالى ذكره، ولكن لقصر النفقه قمت بشراء شاة واحدة للعقيدة، ثم وذهبني الله تعالى أنشى فذهب لشراء العقيقة لها فاشترت لها شاة ونعتجة لعقيقتها، ثم بدا لي أن أجعل الشاة لعقيقه البنت، والنعتجة لإكمال بها عقيقة الذكر؛ لأنني عققت عنه بشاة واحدة، فهل يجوز ذلك بعد أن قمت بتعيين الشاة والنعتجة للبنت؟

### الإجابة المفصلة

#### Table Of Contents

- [أولاً: العقيقة لا تتعين بالتعيين](#)
- [ثانياً: المستحب أن يعوق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة](#)

### أولاً: العقيقة لا تتعين بالتعيين

العقيدة لا تتعين بالتعيين كالأضحية، فلصاحبها بيعها بعد تعيينها، ولو بعد ذبحها.

قال في "مطالب أولي النهى" (2/492): "ولا تخرج عن ملكه بذبحها، فله بيعها، بخلاف أضحية) في بيع ما ذكر ، (لأنها) أي: الأضحية (أدخل منها) أي: من العقيقة (في التعبد) ، والعقيقة إنما شرعت لسرور حادث، أشبهت الوليمة" انتهى.

وعلى ذلك؛ فلا حرج عليك لو أنك أخرجت النعتجة عن العقيقة، وبعاتها، أو جعلتها شاة لحم، ولا حرج من باب أولى لو جعلتها عقيقة عن ابنك.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أنها تتعين بالتعيين كالأضحية، وهو مذهب الشافعية . وينظر: "مغني المحتاج" (6/139).

لكن الذي يظهر أن كونك تجعل العقيقة عن الابن بدل البنت، لا حرج فيه؛ لأن تعيين العقيقة أنها عن فلان غير معتبر.

### ثانياً: المستحب أن يعوق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة

المستحب أن يعوق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة؛ لما رواه أبو داود (2842) عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدَ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلَيَنْسُكْ ، عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ» والحديث حسن الألباني في "صحيح أبي داود".

ويجزى أن يعى عن الغلام بشاة واحدة

قال الشيرازي رحمه الله في "المهذب" (1/241) : "والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ، وإن ذبح عن كل واحد منها شاة جاز " انتهى مختصرا .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "فإن لم يجد الإنسان إلا شاة واحدة : أجزاء ، وحصل بها المقصود ، لكن إذا كان الله قد أغناه ، فالاثنان أفضل " انتهى من "الشرح الممتع" (7/492).

فإذا كنت ذبحت شاة عن ابنك ، على أنه إن تيسر لك ذبحت شاة أخرى ، فلا حرج .

وإن كنت اكتفيت بالحقيقة عنه بشاة في ذلك الوقت ، فقد وقعت العقيقة موقعها ، وما تذبحه الآن عنه لا يأخذ حكم العقيقة .

والله أعلم .